

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(الأحق بالحضانة) رقم الفتوى (٦١٨٧)

سائل يقول:

تزوجت امرأة، ورزقت منها أولاد، لكنهم يموتون بعد الولادة، ولم يعش إلا واحد، ثم طلقته
فهل يبقى الولد عندي أم عند أمه؟

الجواب:

إذا كان الولد في السابعة من العمر فما دون فيبقى عند الأم؛ فقد قال النبي ﷺ للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وإذا كان فوق السابعة من العمر فيخير في البقاء عند أبيه أو عند أمه؛ فقد خير النبي ﷺ صبياً بين أمه وأبيه، فاختر أمه، فأعطاه إياه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590